روضة الطالبين وعمدة المفتين

رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما وفيه كلام طويل فمن أراد تحقيقه راجعه في شرح المهذب ومختصره أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرح الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين وا□ أعلم فرع كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة وحكي قول قديم أنه لا يجزء فيها الحمص والعدس والمذهب المشهور هو الأول وفيه الأقط طريقان أحدهما القطع بجوازه والثاني على قولين أظهرهما جوازه قلت ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وا□ أعلم فإن جوزناه فالأصح أن اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزئان والوجهان في إخراج من قوته الأقط واللبن والجبن واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزءء وكذلك الجبن المنزوع الزبد